

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ا] و لا يكفر من حكى كفر سمعه ولا يعتقده قال في الفروع ولعل هذا إجماع وفي الانتصار من تزييا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدرة حرم ولم يكفر أو نطق بكلمة كفر ولم يعرف معناها فلا يكفر بذلك ولا من جرى الكفر على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال غلطا أنت عبيد وأنا ربك لحديث عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وإن ترك مكلف عبادة من الخمس تهاونا مع إقراره بوجوبها لم يكفر سواء عزم على أن لا يفعلها أبدا أو على تأخيرها الى زمن يغلب على طنه أنه لا يعيش اليه لحديث معاذ مرفوعا ما من عبد يشهد أن لا إله إلا ا] وأن محمدا رسول ا] إلا حرم ا] عليه دخول النار قال معاذ يا رسول ا] ألا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلموا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق عليه وعن عبادة بن الصامت مرفوعا خمس صلوات كتبهن ا] على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند ا] عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند ا] عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له رواه الخمسة إلا الترمذي ولو كفر بذلك لم يدخل في مشيئة الغفران لأن الكفر لا يغفر إلا بالصلاة أو بشرط لها أو ركن لها مجمع عليه أي على أنه شرط أو ركن لها إذا دعاه إمام أو نائبه إلى شيء من ذلك الذي تركه من الصلاة أو شرطها أو ركنها المجمع عليه وامتنع من فعله حتى تضايق وقت التي بعد الصلاة التي دعي لها فيكفر على ما مر في كتاب الصلاة مفصلا ويستتاب كمرتد ثلاثة أيام وجوبا فإن تاب بفعلها خلى سبيله وإن اصر قتل كفرا بعد استتابته ودعاية الإمام أو نائبه أو يقتل في غير ما ذكر